

جويلية 2017 حول تنقيح قرار وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم.

و على القرار البلدي عدد 229 لسنة 2017 المؤرخ في 04 أوت 2017 المتعلق بتنقيح وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم.

و على مداولة المجلس البلدي خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2022 حول تنقيح قرار وإعادة ضبط مقدار معلوم مقابل وقوف عربات نقل الأشخاص بالمآوي و الأماكن البلدية المهيأة .

قرر ما يلي

الفصل الأول : ينقح القرار البلدي عدد 229 لسنة 2017 و المؤرخ في 04 أوت 2017 و المتعلق بإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم الخاص بمعلوم وقوف عربات نقل الأشخاص بالمآوي و الأماكن البلدية المهيأة.

الفصل الثاني : يضبط معلوم وقوف السيارات و الشاحنات و العربات بالمآوي البلدية العام بـ :

2,000-د مقابل إيواء السيارات و الشاحنات و العربات عن العربة في اليوم

1,000 -د مقابل إيواء السيارات و الشاحنات و العربات عن العربة عن الجزء من اليوم

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
عمار عيادي

قرار عدد 19 لسنة 2022 مؤرخ في 4 ماي 2022 يتعلق بقرار تنقيح المعاليم الخاصة بمعلوم وقوف عربات نقل الأشخاص بالمآوي والأماكن البلدية المهيأة

إن رئيس بلدية جندوبة وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 حول إصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

و على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 17 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط و صيغ الإشغال الوقتي و لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي،

و على القرار البلدي عدد 11 بتاريخ 30 /01/ 2013 المتعلق بتنقيح و إعادة ضبط مقادير بعض المعاليم،

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و على مداولة مجلس النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الثالثة لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 31